مؤسسة رنـــدا لخدمـة المجتمع
Randa Foundation Services Est.
تحت إشراف وزارة الشئون الإجتماعية رقم (١٥٢)

سياسة تعارض المصالح

اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح	**رقمها**	ر 2	**الإصدار**	2201
الهدف	حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.				
النطاق	يشمل نطاق هذه السياسة كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته. كما تشمل أصدقائهم المقربين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.				
الارتباط	- اللائحة الأساسية. - سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة. - سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة.				
أهم التعريفات					
تعارض المصالح	الوضع أو الموقف الذي يمكن أن تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار أحد أعضاء المجلس، أو قيادات المؤسسة، أو موظفيها، أو المتعاونين معها بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو تهم أحد أقاربه.				
الموردون أو المقاولون	أي أشخاص طبيعيين أو معنويين يتم دعوتهم أو يتعاقد معهم لتوريد أو أداء أعمال لصالح المؤسسة.				
المؤسسة	مؤسسة رندا الأهلية.				
الاعداد	**المدير التنفيذي** أ/ ابراهيم محمد أمير	الاعتماد	**مجلس الأمناء** محمد أمير أمين سعيد سالم محمد أمير أمين سعيد زين محمد أمير أمين سعيد		

- معتمد بموجب محضر اجتماع رقم (01/2022) بتاريخ: 21 رمضان 1443هـ الموافق 22 أبريل 2022م

المدير التنفيذي

أ/ ابراهيم محمد أمير سعيد

مؤسسة رنـدا لخدمـة المجتمع
تحت إشراف وزارة الشئون الإجتماعية رقم (١٥٢)
ص.ب ٦٠٦٥ جدة ٢١٤٤٢
P.O.Box 6065 Jeddah 21442
Randa Foundation Services Est.

المادة (1): حالات تعارض المصالح:

1.1 ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.

1.2 تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ- أن يكون أحد الخاضعين لنطاق هذه السياسة له صلة، أو مصلحة شخصية، أو تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجابته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة .

ج- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

د- ارتباط من يخضع لنطاق هذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع المؤسسة.

هـ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.

و- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها.

1.3 لا يدخل في تعارض المصالح الفوائد التي يتم الحصول عليها بحسن نية ودون محاباة؛ شريطة ألا يكون ذلك بشكل شخص ي بل ضمن مجموعة من الأشخاص الذين يستفيدون من المشاريع أو المصالح العامة المرتبطة بعملية المنح، مثل الفوائد التي يحصل عليها أحد المشمولين بهذه السياسة نتيجة حضور الملتقيات أو المناسبات الاجتماعية ذات العلاقة بالمشروعات التي دعمتها المؤسسة.

المادة (2): تجنب تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي :

2.1 تجنب الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قراره أو أدائه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأصدقائه المقربين.

2.2 الحرص عند اتخاذ أي قرار، على ألا يكون له أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع القرار، سواء كان القرار منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين .

2.3 الامتناع عن المشاركة في أي عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة.

2,4 الاعتذار عن عضوية لجنة شاغلي الوظائف حين يكون بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين .

2.5 الامتناع عن استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

2.6 الامتناع عن قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات رسمية مع المؤسسة.

2.7 الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح المؤسسة.

2.8 ممارسة الصلاحيات الممنوحة للغرض الذي من أجله تم منحها فقط.

2.9 الإفصاح للمؤسسة من خلال النموذج المرفق بالسياسة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

2.10 تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

المادة (3): اختصاصات مجلس الأمناء:

3.1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.

3.2 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف وتفويض أحد لجانه المكونة الدائمة أو المؤقتة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3.3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.

3.4 يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لصلاحياته أن يقرر الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.

3.5 عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء .

3.6 لمجلس الأمناء صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.

3.7 مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

3.8 يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة وما يلحقها من نماذج، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

3.9 يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (4): متطلبات الإفصاح:

يتعين على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية، حيثما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت أم لم تنطو على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح حالي أو مستقبلي :

4.1 أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة .

4.2 أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أصدقائهم في أية جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.

4.3 أية حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح .

4.4 التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة (5): إجراءات الموافقة عند وجود تعارض مصالح محتمل:

5.1 يجوز الموافقة على التعاقد أو المنح في حالة وجود تعارض مصالح محتمل بشرط ما يلي:

أ. أن يكون الشخص ذو العلاقة مع الجهة من غير قيادات المؤسسة، شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك.

ب. توافر الشروط اللازمة للتعاقد وفق ما نصت عليه لائحة المشتريات، وتوفر شروط المنح وضوابطه ومعاييره.

ج. إضافة إلى الإفصاح عن العلاقة، يجب ألا يشارك الموظف المعني في أي اجتماع يخصص لمناقشة قرار التعاقد أو المنح، كما لا يجوز له حضور الاجتماعات المخصصة لمناقشة هذه القرارات أو الاطلاع على الوثائق والتوصيات الخاصة بها.

5.2 لا يجوز بحال أن يتضمن التعاقد أو المنح بنودا يمكن أن يحصل الشخص منها على فوائد مالية أو عينية أو تتضمن التعاقد مع جهة له علاقة بها لتنفيذ بعض الخدمات أو توفير بعض المنتجات.

5.3 أي تعاقد أو منح يوجه إلى جهة توظف أحد العاملين السابقين في المؤسسة من مستوى قيادات المؤسسة أو رؤساء الأقسام ذوي العلاقة بالتعاقد أو المنح، يجب أن يتم بموافقة المجلس خلال السنتين الأوليين من انتقال الموظف المعني.

مؤسسة رنـــدا لخدمـة المجتمع
Randa Foundation Services Est.
تحت إشراف وزارة الشئون الإجتماعية رقم (١٥٢)

ملحق: نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا .....
وبصفتي .....

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب "مؤسسة رندا الأهلية"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو أرباح شخصية، أو لأصدقائي المقربين، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع .....

التاريخ .... /...../.....هـ

الموافق .... /...../.....م

المملكة العربية السعودية، ص.ب ٦٠٦٥ الرمز البريدي ٢١٤٤٢، هاتف: ٣٩٥٢ ٦٦٥ ١٢ ٩٦٦+، فاكس: ٧٦٦٨ ٦٦١ ١٢ ٩٦٦+
Saudi Arabia B.O.Box 6065 Jeddah 21442, Tel. +966 12 665 3952, Fax: +966 12 661 7668
www.randafoundation.com - info@randafoundation.com